

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المجلس الوطني الإقتصادي و الإجماعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور:

من إعداد الطالبين:

-خضرون عطاء الله

1- دبار سميرة

2- بن إبراهيم الطاهر

لجنة المناقشة

الدكتور: خضرون عطاء الله..... رئيسا

الدكتور: بوفاتح أحمد..... مشرفا ومقررا

الدكتور: بوناصر إيمان..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ومتعهما بالصحة
والعافية

إلى إخوتي وأخواتي ...

إلى كل أحبائي وأصدقائي في كل مكان

بن إبراهيم الطاهر

إهداء

إلى اللذان مهما قلت فيهما ما كفيتهما

إلى نور دربي و سر وجودي إلى اللذان لم ولن أجد ما يكفيهما من

الكلام إلى منبع الحنان ، إلى التي أعطت من روحها لتبقى أرواحنا إلى

معلمتي في هاته الحياة أُمي حفظها الله.

إلى خير الآباء ، إلى مضيء دربي إلى الذي كان عظيما بعبائه ، إلى الذي

ضحى من

اجلنا بالغالي و النفيس أبي حفظه الله ورعاه .

إلى إخوتي وأخواتي ومن خلالهما إلى كل أفراد العائلة والأقارب.

إلى جميع الزملاء و الأصدقاء و من أعاننا في انجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد

دبار سميرة



شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وفضله أن منّ علينا بإنجاز هذا العمل، فله

الحمد أولاً وآخرًا.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة، وفي مقدمتهم الأستاذ

المشرف على هذه المذكرة الأستاذ

" خضرون عطاء الله «الذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا، بإرشاداته ونصائحه

فجزاه الله خيراً ومتعته بالصحة والعافية.

والشكر موصول للأساتذة الفضلاء الذي قبلوا قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.



الطيب و سميرة

الملخص

تعد الإدارة الاستشارية أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، حيث برزت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالوظيفة الاستشارية في ظل تعقد وظائف الدولة واتساع دورها في إيجاد حلول مناسبة لها انطلاقاً من جميع مجالات الحياة، حيث تعتبر الاستشارة آلية دراسة المشكلات انطلاقاً من دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي حتى تستطيع الجهات المستشارة وضع سياستها بما يضمن تحقيق غاياتها، وبالتالي تحقق عملية التطوير والتنمية عملت الجزائر كغيرها من الدول على استحداث هيئات استشارية في عدة مجالات، سواء سياسية واجتماعية واقتصادية لغرض المساهمة في اتخاذ القرارات وصنع السياسة العامة، أنشأت الجزائر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لتقديم المشورة للأجهزة الحكومية، واقترح الحلول وتحديد البدائل التي تساعد في نجاح العملية التنموية.

الكلمات المفتاحية

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . الهيئات الاستشارية . CNES

Abstract:

Advisory administration is one of the most fundamental pillars of the decision-making process, where there was a need to focus on advisory job in light of the complexity of the functions of the state and the breadth of its role in all fields of life, where the consultation mechanism to study the problems and find appropriate solutions based on the study of social and economic reality so we can put those Advisory policies so as to ensure the achievement of its objectives, and thus achieve progress and the development process. Algeria, like other countries worked on the development of consultative bodies in several areas, whether political, social and economic for the purpose of contributing to the decision-making and policy-making, Algeria has established the National Social Economic Council to advise government agencies, and to propose solutions and identify alternatives that will help in the development process and success..

Keywords : Treasure, I don't know what to do National Economic and Social Council. Advisory bodies

المقدمة

وجدت معظم الدول النامية التي تعتمد أساسا على الموارد البترولية في تمويل ميزانها ا ومن بينها الجزائر نفسها أمام عائق كبير بعد إنخفاض أسعار البترول مما أثر على إيراداتها. تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة التمويل نفقا ا العمومية، إلا أن هناك معوقات تقلص وتقلل من هذه المصادر والموارد نذكر منها ظاهرة التهرب الضريبي والغش الضريبي والتي تفقد النظام الضريبي أهميته وفعالته على المستوى الاقتصادي المالي و مدد وجوده.

والواقع إن عبئ الضريبة يتحمله المكلفين أفراد (أشخاص طبيعيين كانوا أو مؤسسات أشخاص معنويين) والمؤسسة بدورها تعتبر النواة الأساسية في دفع عجلة التنمية وتحقيق جزء من الأهداف الاجتماعية والإقتصادية للمجتمع، وقد تؤول حالة المكلف بالضريبة أحيانا إلى عدم القدرة على الدفع وهنا يمكن للدولة أن تقدم له بعض التسهيلات أو الإعفاءات، ولكن هناك حالات أخرى لعدم دفع الضريبة سببها التملص التهرب من عبئ الضريبة، وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي والغش الضريبي الذي بدوره ينقسم إلى نوعين أحدهما لا يخالف النصوص القانونية ويدعى التجنب الضريبي والآخر يتم بطرق مخالفة للنصوص القانونية ويدعى التهرب الضريبي، وكلا النوعين يؤثران على الحصيلة الضريبية، ولذا فعلى الإدارة الجبائية العمل على الحد من هذه الظاهرة أو محاولة تجنبها وذلك من خلال وضع أسس وقواعد وإجراءات فعالة لمكافحةها، كما قد تلجأ الإدارة الجبائية إلى أهم وظائفها المتمثلة في الرقابة الجبائية والتي لها أهداف وغايات سامية، وبالمقابل لها من النتائج الإيجابية الجيدة في الواقع.

فالتهرب من دفع الضريبة يعد من أخطر الآفات التي تصيب الضريبة بصفة خاصة، والاقتصاد بصفة عامة لكونه يؤدي إلى إستنزاف الموارد الضريبية التي كان من المفروض أن تستفيد منها خزينة الدولة الإنفاقها في ما يحقق المنفعة العامة.

1- أهمية الموضوع:

- تتمثل أهمية البحث في أهمية الضرائب كأحد الأدوات الفعالة في تزويد خزينة الدولة من أجل تغطية نفقاتها، وفي بلادنا الضرائب هي الممول الثاني لخزينة الدولة بعد الثروة البترولية.
- تبرز أهمية هذا البحث من خلال الآثار السيئة لظاهرة التهرب الضريبي والتي ساهمت في إستنزاف أموال طائلة تتداول بكل حرية دون مراقبة من الدولة، ولها مردودية إيجابية على خزينة الدولة.
- بروز الرقابة الجبائية كوسيلة أساسية في مكافحة التهرب الضريبي والتقليل من إستنزاف الأموال.

2- أسباب إختيار الموضوع:

يعود إختيارنا للموضوع إلى دوافع ذاتية وموضوعية:

*ذاتية:

الرغبة في دراسة هذا الموضوع المهم الذي يعد من صميم مواضيع القوانين الجزائية.

*موضوعية:

- تسليط الضوء على محل الجريمة و المتمثل في الضريبة.

- معرفة مختلف الآليات الموضوعية و الإجرائية المسخرة لردع المتهربين عن الضريبة.

3- أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

- ترك ثقافة ضريبية لدى المكلفين من أجل التقليل من عمليات التهرب الضريبي التي أثرت على الاقتصاد الوطني.

- تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي.

- الوقوف على فعالية الأجهزة المختصة في مكافحة التهرب الضريبي. أسباب إختيار الموضوع:

- وجود انتشار كبير لظواهر الانحرافات الضريبية في ظل الإنفتاح في الجزائر والذي يمثل خطر على موارد الدولة.

- معرفة أسباب لجوء المكلفين بالضريبة إلى التهرب الضريبي و عدم دفعه و تجنب التزامهم الضريبية.

- محاولة الكشف عن الطرق المتبعة من قبل مديرية الضرائب لمواجهة التهرب الضريبي ومحاولة الحد

منه .

4-الصعوبات:

لا يخلو أي عمل من الصعوبات والعقبات، ومن الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة:

- نقص وصعوبة الحصول على المراجع .ونظرا لحساسية الموضوع في بلادنا وقلّة الدراسات السابقة في هذا الميدان. وإن وجدت فهي تتعرض لهذا الموضوع بصفة مختصرة.
- نقص الوثائق المتعلقة بحجم التهرب والغش الضريبيين.
- ضيق الوقت، حيث أنّ هذا البحث محدد بوقت معين لا يجب تجاوزه.
- تشعب الموضوع وصعوبة حصره وذلك للأهمية الكبرى التي تلعبها الجباية في التنمية البلاد وكذلك لعلاقتها بالنفقات العامة لها.

وينتهي بحثنا هذا بخاتمة تتضمن النتائج التي نستخلصها من خلال ما يتم عرضه ضمن محاور البحث.

- الخاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والاقتراحات والتوجيهات.

5-إشكالية البحث:

تمحور إشكالية بحثنا في التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التهرب الضريبي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح بعض التساؤلات منها:

-ما هو تعريف التهرب الضريبي؟

-ما هي الضريبة وما دورها في النشاط الاقتصادي؟

-ما هي آليات الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي؟

-ما تأثير الرقابة الجبائية على التهرب الضريبي؟

6-منهجية البحث:

سوف نقوم في بحثنا هذا باتباع المنهج الوصفي التحليلي هدف جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتصنيفها وتحليلها، ووصف وتشخيص ظاهرة البحث بغرض فهم الإطار من خلال الملاحظات والمعطيات والمعلومات الإجتماعية، وكذلك فهم السير والعمل الميداني من الجهات المختصة في هذا

تتعدد المؤسسات الدستورية في الجزائر بين عدة أنماط ، فمنها المؤسسات السياسية التي تمثل ركائز الدولة الأساسية ، كالبرلمان والحكومة والمجلس الأعلى للقضاء ، ومنها ما يمثل دورا رقابيا على مدى شرعية ودستورية القوانين ، وأخرى تلعب دورا استشاريا لباقي المؤسسات حيث تقدم لها الاستشارة وتوجيه السياسة العامة للدولة تعتبر الاستشارة من أهم الآليات القانونية التي تجسد دولة القانون بمعناها الحقيقي ، كما تمثل سمة من سمات الديمقراطية ، إذ أن أغلب الهيئات الاستشارية تضم في عضويتها أعضاء من المجتمع المدني ممثلين عن الشعب.

ومهما بلغت المؤسسات السياسية الأساسية سلطتها وتوسعت صلاحياتها في الدولة فإنها تبقى بحاجة ماسة لأراء إستشارية تقدمها مؤسسات أنشئت لهذا الغرض ، وذلك عن طريق توصيات وتقارير و آراء تقدمها هذه الأخيرة بهدف ترشيد الأحكام وتوجيه السياسات العامة بما يتماشى ودولة القانون.

ومن بين أهم هذه المؤسسات الدستورية التي تضطلع بهذا الدور ، نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، والذي أنشئ كهيئة سياسية وظيفتها تقديم الاستشارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقويم البرامج والخطط التي تتخذها الحكومة في هذه المجالات .

وقد سائر المجلس منذ إنشائه بعد الاستقلال مختلف الحقب السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر ، ومارس مهامه كجهاز استشاري في القطاع الاقتصادي والاجتماعي ، وعرف عدة تعديلات تجاوبا مع كل مرحلة ومتطلباتها.

ولعل من أهم هذه التعديلات التي طرأت على المجلس , هو التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والذي جاء على خلفية الحراك الشعبي ومطالبة الشعب بالتغيير , مما نتج عنه تعديل بعض الأحكام التي تخصه , والذي أصبح يسمى في صلب النص "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بعد دسترت المجال البيئي كإحدى المهام التي يضطلع بها هذا الأخير.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أ. الأسباب الذاتية:

وتعود الى الرغبة في معرفة الهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي , ومعرفة الهدف من إنشاء هذه الهيئة والدور الذي تقوم به في مساندة الحكومة في صنع القرار السياسي كما شكل الموضوع اهتماما خاصا في نفوسنا وكذلك إرادتنا في معالجة مثل هذه المواضيع الحساسة والمعاصرة والتي ما ازلت محل جدل لدى العديد من الدارسين و الباحثين في علم السياسة والقانون .

ب. الأسباب الموضوعية :

-أن الهيئات الاستشارية كونها موضوع حديث جدير بالدراسة والبحث .
-محاولة فتح الباب لدراسات مستقلة أكبر عمقا و تخصصا في مجال الهيئات الادارية وخاصة منها الاستشارية وبالأخص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ويكون ذلك من خلال ما تم انجازه من قبل المجلس في المجال الاستشاري

أهداف دراسة الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عن طريق تفصيل نشاط المجلس و الوقوف على دور المجلس ومدى مساهمته في التأثير على صناعة القرار العام في المجالات المذكورة

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية و بوصفها كما هي ثم إلى تفسيرها لوصف الدراسة والغموض ، وكان ذلك من خلال وصفنا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية في مختلف الأوامر والمراسيم المنشأة له . كما اعتمدنا في دراستنا إضافة إلى المنهج الوصفي أيضا المنهج التحليلي الذي يركز على الدراسة الإستقرائية التي تسمح بالتحليل القانوني ، وذلك من خلال تحليلنا لبعض موادها والوصول الى بعض النتائج . فعلى الرغم من قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع في شقه القانوني فإن مختلف النصوص المنشأة له والمنظمة لهذه الهيئة كانت من بين العوامل التي سهلت علينا عملية التحليل وأحيانا أخرى تساعد على النقد.

أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الدراسة في دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية في ترشيده عملية اتخاذ القرارات كما تكمن في الدور الذي تؤديه في تحقيق الأهداف على أرض الواقع و عليه فإن موضوع الاستشارة يحتاج إلى البحث والدراسة والتحليل أكثر وأكثر خاصة في ظل افتقار المكتبات لمثل هذا النوع من الدراسات .

-حدائثة الموضوع ومحدودية الدراسات والأبحاث في هذا المجال والتي تلقى في السنوات الأخيرة

اهتماماً من لدى المفكرين والباحثين في علم القانون و السياسة . اختيئارنا لموضوع المجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي كان بغرض التعرف على هذه الهيئة وما تقدمه من إستشارات الى الجهاز الحكومي والتي تشكل أهم سمات النهج الديمقراطي .

الصعوبات :

على غرار كل بحث تواجهه طلبية العلم صعوبات كثيرة ومختلفة في إجرائهم للدراسات خاصة المتعلقة

بنقص المعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة ، واهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي:

-صعوبة الحصول على المعلومات حول الدراسة المتعلقة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

-نقص الدراسات حول هذا الموضوع في بلادنا وكذلك في المنطقة العربية عامة.

-ضييق الوقت أيضاً يعد من أهم العوائق التي تواجه طلبية العلم على الخصوص.

إشكالية الموضوع:

بناء على ما تم التطرق إليه سابقا , فإن هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات ,
قد

يتعمق بعضها بالتشكيلة الجديدة للمجلس ومدى تأثيرها على أعمال هذا الأخير , وقد ينصب بعضها
الأخر على مهام وصلاحيات المجلس لا سيما الصلاحيات المستحدثة ومدى دورها في ترقية الوظيفة
الاستشارية للمجلس.

وبناء على ذلك , يمكن إجمال هذه الإشكاليات فيما يلي :

مامدى فعالية دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ظل الدستور ؟

خطة الدراسة:

ومن أجل معالجة إشكالية الموضوع تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين نتحدث في الفصل الأول عن
ماهية المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبرزين مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ,
وتنظيمه وعمله ، حيث قسمناه الى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

المبحث الثاني: عمل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

أما الفصل الثاني فسلطنا الضوء على فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الدستور. حيث قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في :
المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي
وينتهي بحثنا هذا بخاتمة تتضمن النتائج التي نستخلصها من خلال ما يتم عرضه ضمن محاور البحث.
الخاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وال اقتراحات والتوجيها

**الفصل الأول : ماهية المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي**

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يلعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورا استشاريا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، فهو هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، وان كان لا يعتبر كهيئة لاتخاذ ووضع القرار إلا أنه يعتبر هيئة دستورية فعلية يستشف من تشكيلتها والقوانين المنظمة لها ووظيفتها تكريس الديمقراطية ، وذلك من خلال المشاركة الفعلية لمختلف الفئات في خلق حوار سياسي وفضاء تشاوري للوصول إلى حلول فيما يتعلق بالمشاكل والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه الدولة.

عرف المجلس منذ نشأته عدة تطورات ، مست تنظيمه وصلاحياته ، حيث تأقلم مع مختلف الاتجاهات السياسية والإيديولوجيات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية هذا المجلس من خلال بحثين

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الثاني: عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إحدى أهم الهيئات الاستشارية التي حظيت باهتمام كبير منذ الاستقلال من خلال مختلف القضايا التي يقوم بمعالجتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي . وقد ارتأى صناع القرار آنذاك إعادة بناء الدولة بمؤسسات أكثر فعالية , ومن ذلك النص على إحداث المجلس كهيئة تقوية وجهاز اقتراح لتحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصبغة الاشتراكية المنتجة في ذلك الوقت لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الأول. ثم نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الثاني

المطلب الأول: التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

اتفق الفقه والتشريع على تعريف هذه الهيئة بأنها مؤسسة استشارية تمد الحكومة بأرائها قبل اتخاذ القرار , ولهذا سنتعرض إلى تعريف هذه المؤسسة فقها وتشريعا وكذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس .

الفرع الأول: التعريف الفقهي بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قبل بعض فقهاء القانون خاصة الإداري فنذكر فيما يلي بعض التعريفات : عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من طرف الأستاذ بعلي محمد الصغير : " هو مؤسسة استشارية" و "يعتبر المجلس من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية 1 .

1محمد الصغير بعلي , القانون الإداري , التنظيم الإداري , النشاط الإداري , دار العموم للنشر والتوزيع , الج

ازنر , 2004, ص 12.

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أما الأستاذ أحمد بوضياف فتناول تعريفه على أنه "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الأخرى" هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وان كان ليس بمركز اتخاذ القرار فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أنتشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . 1

وفي تعريف آخر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لـ "ناصر لباد" هو جهاز

استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 2 "

وفي تعريف آخر لـ أحمد محيو "أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر

الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر , لذا يستحق أن ندرس تنظيمه وصلاحياته

والتقييم الحالي لنشاطاته " 3

كما تم تعريفه أيضا على أنه: " الهيئة الفنية التي تعاون أعضاء السلطة التنفيذية بالأراء الفنية

المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصها , وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأفراد

المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس المداولة والمناقشة والبحث

في ابداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه 4 . "

1 أحمد بوضياف , الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية , دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر , 2012

, ص 327 .

2 ناصر لباد , الوجيز في القانون الإداري , التنظيم الإداري , النشاط الإداري , ط , 1 لباد للنشر , 2006, ص .

110

3 أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ط , 5 ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1990 ,

ص 154

4 سامية العايب , الهيئات الوطنية الاستشارية , محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام , كلية

الحقوق والعلوم

السياسية , قسم العلوم القانونية والإدارية , جامعة 8 ماي , 1945 قالمة , 2017-2018, ص 81.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس :

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963 والذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (69-70) لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث نصت المادة الأولى منه: "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر و يسمى فيما يلي المجلس"

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة 02 الثانية منه على: "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 1

كما تم النص على التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 204 منه التي دسترت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأنه: " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي , وهو مستشار الحكومة 2 "

1مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر , 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي , الجريدة الرسمية ,

العدد , 64 الصادرة في , 1993 ص 11

2مرسوم رئاسي رقم : 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر , 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر , 1996 ج

ر , عدد , 76 صادر في 8 ديسمبر , 1996 معدلبالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل , 2002 ج ر , عدد , 25 صادر في 14 أبريل , 2002

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بعدها جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ليعرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منه , حيث نصت على أنه: " المجلس الوطني 209 والبيئي بإضافة الاختصاص البيئي في المادة الاقتصادية والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاستشارة والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة" 1

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

نشأ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 بموجب المرسوم الرئاسي - 68-610 والمؤرخ في 16 / 11 / 1968 والذي يتشكل من 170 عضوا يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الدولة آنذاك في البلاد في ظل الخيار الاشتراكي.

و تم استمارة عمل هذا المجلس إلى غاية صدور مرسوم 31 ديسمبر 1976 القاضي بحل المجلس , وكان مبرر ذلك هو وجود المجلس الوطني الشعبي وهو من سيقوم بمناقشة المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية . وبفعل التغييرات السياسية والاقتصادية الناجمة عن التحول الديمقراطي الذي شهدته البلاد على إثر تبني دستور , 1989 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 93- 225 في سنة

1993 والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ليرتفع عدد أعضائه إلى 180 عضوا , أنيطت به الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي . لعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورا مهما خلال الفترة الاشتراكية حيث كلف المجلس بالمساهمة في إعداد والتخطيط , وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار و إنتاج المؤسسات بصفة عامة مع إبداء رأيه في كل المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تعرضها الحكومة عليه .

– 1مرسوم رئاسي رقم 442 - : 20 مؤرخ في 30 ديسمبر , 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء- 01 نوفمبر

, 2020 ج ر , عدد , 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 .

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

و بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الإشارة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
ص ارحة , وتمت دسترته بموجب المادة 204 من هذا التعديل والتي نصت على: " المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في
المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة.
كما نصت المادة 205 على مهام المجلس والاختصاصات التي يباشرها . وان كان المجلس مكرس
قانونا بموجب القوانين المنشئة والمعدلة له , فقد تم في تعديل 2016 دسترته بمقتضى المادتين
السالفتين الذكر , واللذان نصتا على تعريفه واختصاصاته
وفي هذا الصدد جاء المرسوم الرئاسي 16-309 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي وسيره . 1 حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة تشجيع الدولة الديمقراطية
التشاركية وذلك بتنويع المؤسسات الاستشارية وعلى رأسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ,
وهذا لمزيد من الشفافية والحكم الرشيد في الميادين الاجتماعية والاقتصادية 2 والقانونية والسياسية في
مجال النشاطات الوطنية ومنها الهيئات المنتخبة على المستويات المحلية.
نلاحظ أن المشرع رفع عدد الأعضاء إلى 200 عضو بينما كانوا 180 عضوا في السابق , كما تم
النص على 50 عضوا ممثلين للمجتمع المدني , في حين أن عدد الأعضاء الممثلين للإدارات
ومؤسسات الدولة 30 عضوا فقط , وهي نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري , ما يدل على أن
المجلس في تطور ملحوظ وتكريس حقيقي للوظيفة الاستشارية في المجالات المحددة له.

1 المرسوم الرئاسي رقم - : 16 , 309 مؤرخ في 28 نوفمبر , 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي وسيره ,

ج ر , عدد , 69 صادر في 06 ديسمبر 2016 (ملغى)

2 مونية جليل "تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري لمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي" , مجلة دفاتر

السياسة والقانون , جامعة محمد بوقرة , بومرداس الجزائر , 2019 , ص 61 .

بعد أحداث 22 فيفري ، 2019 والتي تمخض عنها دارك شعبي جاب مختلف أرجاء الوطن ، طالب من خلالها الشعب بإجراء إصلاحات جذرية وتغيير ارت حاسمة في منظومة الحكم ومؤسسات الدولة ، وقد نتج عن هذا الدارك الدخول في مرحلة انتقالية شكل فيها رئيس وحكومة مؤقتة ، حضرت لإجراء انتخابات رئاسية ، بعد ذلك صدر قرار بتعديل الوثيقة الدستورية وعرضها على الاستفتاء الشعبي وتم الموافقة عليه او استجابة لمطالب الشعب ، تم في هذا التعديل إجراء العديد من التغييرات في مؤسسات الدولة ، ولم يستثنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من التعديل على غرار باقي المؤسسات الدستورية فقد عدلت تسميته وأضيفت لها كلمة " البيئي " ، فأصبح يطلق عليه في صلب النص "

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، "وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 209 من هذا التعديل ، ومن جهة فقد صدر المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الذي تضمن عدة تعديلات في التشكيلة والأعضاء واللجان سوف يتم الحديث عنها لاحقا بشيء من التفصيل.

من خلال المقارنة بين تشكيلة أعضاء المجلس في تعديل 2020 وبين تعديل 2016 ومختلف القوانين السابقة ، نلاحظ النص صراحة في تعديل 2020 على الاختصاصات البيئية كإحدى المهام والصلاحيات التي يختص بها المجلس إضافة الى الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا إضافة إلى استحداث لجنة دائمة تعنى بمسألة البيئة ، وهي لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

ما يميز المجلس أيضا بعد هذا التعديل الأخير هو ضمه ل 60 عضوا ممثلين للمجتمع المدني بينما كانوا 50 عضوا في التعديل السابق ، وهذا يعتبر من قبيل النقاط الايجابية التي

تبناها المشرع الجزائري والتي تجسد الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور الشعب في عملية صنع القرار ، كما تم تخفيض عدد الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة إلى 20 عضوا بينما بلغ عددهم 40 في التعديل السابق ، ما يؤدي إلى تحرير المجلس نوعا ما من عنصر التبعية ومنحه المزيد من الاستقلالية.

المبحث الثاني: عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

إن لكل الهيئات الاستشارية مكانة قانونية تفرض رعايتها وصيانتها ودعمها وفق أسس علمية صحيحة ، ولذلك تحرص الحكومات في الوقت الحالي على إنشاء هيئات استشارية تختلف في ما بينها من حيث تشكيلتها وتنظيمها وطريقة سير أعمالها والمجلس الاقتصادي كغيره من المؤسسات الاستشارية في الجزائر التي تم تنظمه وفق المرسوم الرئاسي رقم 225 - 93 ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أولها تنظيم المجلس ثم عمله في مطلب ثاني

المطلب الأول: عمل المجلس الإجتماعات و المصادقة على أعماله:

لقد حددت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 يتكون المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من الأعضاء الممثلين والمؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويضم المجلس 180 عضوا ، موزعين حسب النسب الآتية 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 25% بعنوان الإدارة ومؤسسات الدولة 25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلهما الشخصي . وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1914 الموافق ل 4 مايو 1994 والذي يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس وتحديد عضويتهم ، أكد المرسوم أن اختيار الممثلين يتم من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس ومهامه 1 .

1 الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99 المؤرخ 04 / 05 / 1994 يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم. الجريدة الرسمية ، عدد ، 11 ص 14 .

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

جاءت المادة (5) من المرسوم الرئاسي 93- 225 بتوزيع الأعضاء حسب تخصصهم حيث تم

توزيعهم كالآتي:

9ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية .

9ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف و صغار التجار .

9ممثلين عن المستثمر ارت والتعاونيات الفلاحية .

9ممثلين عن الإطارت المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي .

9ممثلين لجمعيات ذات الطابع اجتماعي وثقافي .

9ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج

30ممثلين للعمال الأجراء .

9ممثلين عن المهن الحرة 1 .

كما حددت المادة 06 انه يتم تحديد كفاءات التمثيل بالنسبة لهياكل الدولة ومؤسساتها المتنوعة

بمرسوم رئاسي وذلك في حدود 45 ممثل . 2

كما حددت المادة 07

انه يتم تعيين

الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلهم الشخصي تناصف

بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وذلك في حدود 45 ممثل.

1المرسوم الرئاسي رقم 93 - ، 225 المرجع السابق ،، ص 11 .

2نفس المرجع..ص 12

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتم تجديد المجلس كل ثلاث سنوات ذلك حسب المرسوم 94- 99 بالرجوع إلى المادة 08 من مرسوم الإنشاء حيث نصت على انه يتم تجديد ثلث تشكيلة المجلس وفق النسبة المذكورة في المادة 4 و 5 كل سنة.

ويقوم رئيس المجلس في كل سنة بالإعلان عن تشكيلة المجلس ونشر قائمة إسمية بأعضاء المجلس ليتم بعد ذلك توزيع الأعضاء داخل اللجان الدائمة بالكيفية التي يحددها النظام الداخلي . وعليه فان تشكيلة المجلس تنظم ضمن مجموعة من الأجهزة والتي تشكل مع بعضها البعض الهيكل التنظيمي للمجلس وأجهزته هي كالتالي:

-رئيس المجلس : برجوع إلى المادة 13 من مرسوم الإنشاء ينتخب المكتب من ضمنه رئيس 1 بالأغلبية المطلقة ويقاد رئيس المجلس مهامه بمرسوم رئاسي . يمارس رئيس المجلس صلاحيات من بينها : يمارس كافة سلطاته على المستخدمين(الإداريين-التقنيين) , بالإضافة إلى ما جاء في المادة 39 من النظام الداخلي . إن القانون لم يحدد ما إذ يمكن انتخاب رئيس المجلس بشكل دوري , وحسب المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس والذي تحدد مهام رئيس هو الأمر بالصرف ويتأس كل الأعمال والندوات والمؤتمرات والأعمال اليومية 2 .

1 ا لمرسوم الرئاسي رقم 93 - , 225 المرجع السابق , ص 11 .

2أحمد طليب , "دور المعلومات في صنع السياسة العامة:دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي".
مذكرة ماجستير , تخصص تنظيم

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مكتب المجلس: حددت المادة 12 من مرسوم الإنشاء "عند كل تجديد دوري للمجلس ينتخب جمعياته العامة مكتب المجلس المتكون من 06 إلى 09 أعضاء ويجب أن تعكس تشكيلة المجلس تنوع تمثيل المؤسسات والتنظيمات داخل المجلس " 1 , على أن تحظى هذه القائمة بموافقة الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الاجتماعية المحددة في المادتين 8 و 9 من النظام الداخلي , كما يقوم بضبط جداول أشغال كل دورة.

يعين المجلس من ضمن أعضائه ثلاث نواب لرئيس ومقررين طبقاً لأحكام المادة 14 من مرسوم الإنشاء , ولقد حددت المادتين 38 و 41 من النظام الداخلي مهام المجلس وصلاحياته متمثلة في إعداد التقارير السنوية لنشاط المجلس , والموافقة على ميزانيته , و تسيير أشغال المجلس من خلال البت في قبول الملفات المعروضة على المجلس والتنسيق بين أعضاء اللجان , وكل المعلومات التي من شأنها أن تسهل تسيير أشغال المجلس.. الخ , بالإضافة انه يتولى انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ومقرريها.

لجان المجلس : يتشكل المجلس من لجان دائمة وأخرى فرعية أو خاصة :

اللجان الدائمة : يتشكل المجلس من اللجان الدائمة ومن خلالها يؤدي المجلس أعماله , فهي تقوم بالدراسات وجمع المعلومات طبقاً لاختصاص كل لجنة , ليتم إعداد التقارير انطلاقاً من النقاشات المختلفة في المجموعات الممثلة في المجلس , ولقد نصت المادة 5 من النظام الداخلي انه تشكل لجنة في حدود 20 إلى 35 عضو على الأكثر , ويتم انتخاب أعضاء اللجان عن طريق اقتراع السري بالأغلبية البسيطة .

1 مرسوم الرئاسي رقم - 93 , و 225 المرجع السابق , ص 12 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ 27 / 11 / 1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ويكون كل عضو في المجلس في لجنة دائمة واحدة , كما يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في أشغال اللجان الأخرى دون حق التصويت , إلا بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة المعنية , وبذلك يوزع أعضاء المجلس على اللجان الدائمة طبقا لاختصاصاتهم وكفاءتهم , واذ يشكل المجلس من ضمنه لجان دائمة وهي كالآتي :

لجنة التقويم: تعد هذه اللجنة تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد , وترتكز بالخصوص على السياسات التي أنجزتها الدولة بالنظر إلى الأهداف المحددة وأثرها على النشاط الاقتصادي وتلبيته لطلب الاجتماعي , ولقد عرفت المادة 44 هي اللجان التي تضع الملامح العامة للوضع الاقتصادية للبلاد لاسيما انجازت السلطات العمومية بالنظر إلى السياسات والأهداف المرسومة 1 .

لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حسب المادة 18 من مرسوم الإنشاء تحلل اللجنة كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد , في هذا الصدد تدرس اللجنة مشروع المخطط الوطني , وذكرت المادة 42 من النظام الداخلي تدرس الاختيارت الإستراتيجية للتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية : تقوم هذه اللجنة بتحليل وتقويم البرامج وأثارها داخل التوازنات الجهوية , وكذا مدى تقدم اللامركزية في تحسين نمط الحياة لدى السكان , وتدرس خصوصا المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعمل والعقار , والتنمية الجهوية والمحلية , والنقل والمواصلات , وهذا طبقا لأحكام المادة 20 من مرسوم الإنشاء 2 والمادة 47 من مرسوم النظام الداخلي .

1 المرسوم التنفيذي رقم - 94 , , 398 المرجع السابق. ص 15 .

2 مرسوم الرئاسي رقم - 93 , , 225 المرجع السابق, ص 12 .

لجنة علاقات العمل: تقوم هذه اللجنة طبقاً لأحكام المادة 19 من مرسوم الإنشاء , بتحليل الأدوات القانونية والأولويات المتفق عليها في تحديد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية والمهنية .

لجنة السكان و الاحتياجات الاجتماعية : كما هو محدد في المادة 21 من مرسوم الإنشاء والمادة 48 من النظام الداخلي تقوم هذه اللجنة بد ارسه كل المسائل المتعلقة بتلبية الحاجات الاجتماعية من خلال تطور نمو السكان وتوزيعهم الديموغرافي , ومستوى معيشتهم و المداخيل وتوزيعها وكل ما هو متعلق بالسياسات التشغيلية والتكوينية أي كل ما يتعلق بالمناخ الاجتماعي العام .

وفق المادة 51 من النظام الداخلي يقرر المكتب إنشاء لجان خاصة أو متخصصة أو فرعية بمبادرة منه أو بمبادرة بثلاث أعضاء المجلس تعكف على مسائل ذات منفعة وطنية

المصالح الإدارية والتقنية(الأمانة العامة): طبقاً لأحكام المادة 25 من مرسوم الإنشاء يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس , ويسير هذه الأمانة أمين عام و يعين بمرسوم تنفيذي , ويمكن أن نلخص مهامها في ما يأتي وطبقاً لأحكام المادة 88

- سهر على حسن تحضير أشغال المجلس وتنظيمها

يقوم بأية مهمة إدارية وتقنية مرتبطة بأشغال المجلس

يقوم ينشر الوثائق الصادرة عن أشغال المجلس , ويحفظ أرشيفه

يحضر اجتماعات مكتب المجلس ويتولى أمانته

يسير الموارد المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس ويضعها في متناول أجهزة

المجلس لتمكينها من ممارسة صلاحياتها في أحسن الظروف.

حسب المادة 49 من النظام الداخلي تكلف هذه اللجنة بما يلي:

دراسة كل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الحضارية التي سيطرحها وجود جالية جزائرية تعيش في بلدان أجنبية .

إقتراح كل التدابير أو المساعي الكفيلة بتشجيع التكفل بالمشاكل المتعددة الأبعاد التي تعيشها الجالية الجزائرية في الخارج , وإقتراح كل ما من شأنه إبقاء على روابط الجزائريين المقيمين في الخارج . دراسة و إقتراح الشروط الضرورية لإقامة شبكة اقتصادية , علمية و مالية باتجاه الجزائر 1 ضمن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

من خلال هذه التشكيلة المتنوعة من اللجان المشكلة للمجلس يتضح لنا أن هذا المجلس قد ضم

مختلف القطاعات المعنية بالتقدم الاجتماعي و الاقتصادي التي من شأنها إيصال كل ما يتعلق

بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و العمل على مناقشتها و إيجاد حلول لها داخل و خارج الوطن

ومن ثم تقديم اقتراحات لصناع السياسة العامة من أجل مباشرة العمل لمعالجتها.

1-الصادق طماش , الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في صنع السياسة العامة في الج

ازئر , مذكرة

ماجستير , (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية , قسم الإدارة العامة ,)2001, ص 172-173 .

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثاني : طريقة عمل المجلس

الفرع الأول : تعريف الإخطار : لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإخطار صراحة لكن من خلال

إستقراء المواد المنظمة لسير عمل المجلس لا سيما المادة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي 21 37

- **يمكن تعريف الإخطار بأنه :** إجراء وآلية قانونية تباشرها السلطة التنفيذية أو يباشره المجلس من

تلقاء نفسه , يتم من خلالها إعلام المجلس و إخطاره في قضية أو مسألة معينة بشأن تقديم الاستشارة

تدخل في مجال اختصاصه , سواء كانت ذات بعد اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي 1 .

- **جهات الإخطار :** يتم مباشرة الإخطار من طرف ثلاث جهات: رئيس الجمهورية , الوزير الأول ,

وكذلك الإخطار الذاتي من المجلس نفسه .

أولا : إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية : نصت المادة 1/4 من المرسوم الرئاسي 21-37"

يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع

اقتصادي واجتماعي وبيئي ."

نستنتج من نص المادة أن رئيس الجمهورية هو من يباشر بنفسه هذا الإخطار , ويستشف أيضا ان

هذا الإخطار ذو طبيعة إجبارية يطلب من خلاله رئيس الجمهورية الاستشارة من المجلس حول أي

مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي

ثانيا : إخطار المجلس من طرف الوزير الأول : حيث نصت المادة 2/4 من المرسوم الرئاسي 21-37

على: " كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها . " حيث بينت المادة أن الوزير

الأول له الحق أيضا في إخطار المجلس وأن هذا الإخطار ذو طبيعة اختيارية , وهذا يستشف من

مصطلح " يمكن , " حيث أنه يمكنه إخطار المجلس من عدمه , ويكون الإخطار للغايات نفسها .

1 صبرينة ثعالي , ياسين رقان , دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في

الجزائر , 2009-2015 مذكرة نيل

شهادة الماستر في العلوم السياسية , تخصص سياسات عامة و إدارة محلية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,

جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,

لقد حددت المادة 28 من المرسوم 93- 225 طريقة عمل المجلس بحيث يجتمع المجلس في دو ارات عادية ثلاث مرات في السنة وبناء على استدعاء من رئيسه , وتختص الدورة لدراسة برامج التنمية وتقويم أثارها , ويعمل المجلس بطريقتين أساسيتين هما

الفرع الثاني : الإخطار الذاتي :

طبقا أحكام المادة 62 من النظام الداخلي يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه , أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب من ثلث أعضائه في دو ارات غير عادية , وترسل الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول الأعمال الذي يقوم بتحضيره مكتب المجلس لكل من أعضاء المجلس وتضم قرارات المجلس ومشاريعه والأراء المتوصل إليها من قبل اللجان ويتم ذلك قبل عشرين يوما من افتتاح الدورة , وهذا لفسح الوقت لهم وتمكينهم من التعمق في المواضيع , وفي حالة الاستعجال يمكن أن يستدعى الأعضاء عن طريق وسائل الإعلام , وفي حالة الاستعجال تحدد السلطة المعنية بالإخطار أن يتم إيصال الاستدعاءات في اقل من خمسة عشرة يوما .

بعد إعلام الأعضاء يتم افتتاح الجلسة في شكل علني إلا إذ قرر المكتب خلاف ذلك قبل افتتاح الجلسة وهذا ما جاء في نص المادة 64 من النظام الداخلي , ويقصد بالجلسة العلنية إمكانية حضور أعضاء الحكومة أو ممثلين المؤهلين قانونيا , وكذلك أعضاء الهيئة التشريعية , مع إمكانية مشاركة الجمهور في أشغال الجلسات العامة للمجلس بناء على تعليمة من المكتب عن كفيات حضور

الجمهور كما حددته المادة 65 من النظام الداخلي 1

أن الرئيس هو المسؤول الأول عن الجلسات , وفي حالة اكتمال النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة إلى تاريخ لاحق

على ألا يقل عن 48 ساعة على أن تعقد دورة المجلس بعد ذلك مهما يكن عدد الحاضرين , على ألا يقل العدد على ثلث الأعضاء , وتبدأ عملية نقاشات مع حرية الأري دون أن يؤدي ذلك إلى السماح بالخروج عن المعقول , فعملية النقاش والحوار تسمح للأعضاء الذين لم يكونوا في اللجنة صاحبة المشروع بتقديم أريهم وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة , مما يضيف على عمل المجلس الطابع الديمقراطي في المشاركة . 2 من خلال حرية النقد التي تعطي لأعمال مجلس المصادقية . وبناء على المادة 41 من القانون الداخلي والتي حددت كيفية المناقشة بإعطاء الكلمة للأعضاء المسجلين حسب نظام التسجيل في القائمة يفتحها الرئيس , كما يمكن لرئيس أن يعطي الكلمة لعضو غير مسجل , ومن ثم يمكن للمكتب بعد استشارة رؤساء اللجان أن يقترح على الجمعية المصادقة بدون مناقشة على كل مشروع أو توصية أعدتها لجنة من اللجان , كما يمكن أن يطلب الرئيس من الجمعية العامة أن تبدي أريها إذا تبين له أنها على دارية كافية بالموضوع قبل الانتقال إلى عملية التصويت عند اختتام المناقشة , ليصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التوصيات والأراء , والأغلبية البسيطة على التقارير والدراسات .

1 مرسوم التنفيذي رقم , 14-311 المرجع السابق.ص 17 .

2 نفس المرجع , ص 15 .

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الثاني: الإخطار الإجباري:

ترسل طلبات الآراء و الدراسات من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة كتابيا وذلك ما نصت عليه المادة رقم 03 من مرسوم الإنشاء "يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو دراسة أو نظام يدخل في مجال اختصاصاته , بحيث يتسلم مكتب المجلس الطلب , يمكن للمجلس أن يناقش مع الجهة التي أخطرتة المدة والآجال قصد ملائمتها مع المدة الزمنية لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة عليه , وفي حالة إعلان السلطة المعنية الاستعجال يصدر المجلس أعماله في أجل أقصاه شهر واحد , ما عدا حالة استعجال تعلنها السلطة المعنية فيجب أن تصل طلباتها وأرائها إلى مكتب المجلس قبل خمسة عشر يوما على افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول أعمال المجلس وهو ما حددته المادة 55 من النظام الداخلي ليقوم المكتب فور إخطاره بتقديم الطلبات إلى اللجان الدائمة المعنية و إذا كانت المسألة تهم عدة لجان ومقدمة بطلب الاستعجال فيه. ا , ينشأ المكتب لجان متخصصة أو فرق عمل يحدد تشكيلها ومهامها , لتسهر على سير العمل والسرعة في جمع المعلومات و إعداد الملفات كما يحدد أيضا المكتب الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة عليها , وتجدر الإشارة انه لم تنص المادة 03 من مرسوم الإنشاء عن فترات الإخطار الإجباري وعن إلزامية الإخطار أيضا , لتفسح المجال للمجلس لإخطار نفسه أي (الإخطار الذاتي) قصد منح المجلس استقلالية في أعماله عن الحكومة . ويتم بعد ذلك مناقشة المسألة في دورة بنفس العملية السابقة في الإخطار الذاتي على أن يخلص مقرر اللجنة المعنية في الجلسة العامة لتجري المناقشة عليها برئاسة الرئيس , ليقدم أعضاء المجلس التعديلات لمشاريع الأري و التفضيلات المطروحة في الجلسة , و لا تقبل التعديلات إلا إذا قدمت كتابيا وتكون موقعة ومودعة لدى مقر المجلس ثم يعرضها الرئيس على اللجنة المعنية لدرستها , فهو ما جاءت به المادة 69 من النظام الداخلي.

1صبرينة ثعالي , ياسين رقان , المرجع السابق , ص 48 .

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ولقد تعددت الأشكال التي تشير إلى أعمال المجلس وحسب ما حددته المادة 60 من النظام الداخلي :
الرأي: الصياغة الكتابية لنتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة ملف عرضته عليه سلطة من السلطات المذكورة في المادة 03 من هذا النظام الداخلي ليصادق على رأي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

التوصية: الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي ، من طبيعتها إقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا/ أو التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها . تصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

التقرير : وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير(دراسات أولية , معطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة إستشارات خبراء الخ ..) حول أي مسألة عرضت عليه . يصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث 3/1 أعضاء المجلس .

الدراسة: وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس أو المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس وبعد موافقته عليها . يصادق على الدراسة بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات

المؤيدة ثلث أعضاء 1/3 . 1

1مرسوم التنفيذي رقم -, 311 , 14 .المرجع السابق,ص 19 .

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن تعدد الأشكال التي تشير إلى الدور المنوط إلى المجلس من دراسة تقرير ، رأي أو توصية ، وتختلف من حيث القوة و التأثير على السلطة التي تطلب ذلك ، ويتجلى من خلال نمط التصويت ، حيث تحظى التوصية بثقة الأغلبية المطلقة أما الاخرتين فما دون ذلك ، ليعبر المجلس بذلك على مدى حرصه لتعدد الآليات التي يؤثر بها على السلطة . في ختام أعمال المجلس يقوم المجلس وحسب ما حددته المادة 34 من مرسوم الإنشاء يتم نشر و إشهار أعمال المجلس حيث ترسل التقارير و الآراء و التوصيات والدارسات إلى الأمانة العامة للحكومة غرض نشرها في الجريدة الرسمية بعد موافقة رئيس الحكومة ، وفي حال إعتراض رئيس الحكومة يصدر الرأي في أجل أقصاه 20 يوما حيث جاء في المادة 85 من النظام الداخلي في حالة انقضاء المدة يعد رئيس الحكومة كما ولو كان غير معارض ، يتولى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ذلك . وأخيرا ليقوم المجلس بتسيير أعماله وانجاز مهامه يزود بالمعلومات من المؤسسات والمقاولات كما يمكن للمجلس أن يستشير أو يستمع أو يشارك أي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث : اجتماع المجلس : يباشر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أشغاله عن

طريق الاجتماع , وذلك بواسطة عقد دورات عادية و أخرى استثنائية أولا , ومن جهة أخرى يجري

مداولات بحضور أغلبية أعضائه ثانيا

أولاً: دورات المجلس : يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورات عادية للقيام

بعمله , كما يمكنه أن الاجتماع في دورات استثنائية .

- **الدورات العادية :** يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورة عادية ثلاث

مرات في السنة: في دورة الخريف , في دورة الربيع , وفي دورة الشتاء , و تجتمع

الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء رئيسها .

1-صبرينة ثعالبي , ياسين رقان , المرجع السابق , ص 48 .

2 -أنظر المادة , 40 من المرسوم الرئاسي - 21 , 37 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي وسيره .

الفصل الأول : ماهية المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

أ- دعوة المجلس للانعقاد: طبقا للمادة 62 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن الموافقة عمى

النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي , يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه , يتم إرسال الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة , أما في حالة الاستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام دون أن يؤخذ في الحسبان الأجل المشار إليها أعلاه 1 .

ب- علانية الجلسات: تكون جلسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي 94-398 علانية إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك عند افتتاح الجلسة , كما يمكن لأعضاء الحكومة وممثليهم المؤهلين قانونا وأعضاء الهيئة التشريعية أن يحضروا الجلسة العامة ومجمل أشغال أجهزة المجلس , بالإضافة إلى إمكانية أعضاء الحكومة تناول الكلمة من الرئيس بناء على طلبهم , إضافة إلى ذلك بإمكان الجمهور حضور أشغال الجلسات العامة بناء على تعليمة من المكتب تحدد كفيات ذلك 2 . كما نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 21-37 على أن " دو ارت المجلس واللجان علانية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك , " وفي حالة عدم اكتمال النصاب , يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة , وذلك بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز ثمان وأربعين ساعة

و تعقد أشغال المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد الحاضرين , على ألا يقل هذا العدد عن ثلث أعضاء المجلس.

الفصل الأول : ماهية المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

إضافة إلى أنه يمكن للمكتب أن يقترح على الجمعية العامة المصادقية بدون مناقشة على كل مشروع أري أو توصية أعدتها وصوتت عليها لجنة من اللجان وذلك بعد استشارة رؤساء اللجان , كما يمكن لأعضاء المجلس تقديم تعديلات لمشاريع الأري والتوصيات المطروحة للمناقشة في الجلسة العامة , ولا تقبل مشاريع التعديلات إلا إذا قدمت كتابيا و تكون موقعة ومودعة لدى مقرر المجلس , ثم يعرضها رئيس المجلس على اللجنة المعنية لدرستها .

2-الدورات الاستثنائية: يعقد المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى جانب الدورات

العادية ، دورات غير عادية , حيث نصت الفقرة 02 من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 21-37

, على أن الجمعية العامة بإمكانها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو

يطلب من ثلثي أعضائها . ما يلاحظ أن المشرع ضمن هذه القوانين والمراسيم ليحدد صراحة و حصرا هذه

الدورات الاستثنائية التي تستدعي انعقاد المجلس , ولعل هذا يكون بسبب ظروف استثنائية غير متوقعة وتداعيات

طارئة قد تمس المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية , ما يستدعي تدخل

المجلس و انعقاده مرة أخرى في دورات غير عادية لتقديم المقترحات والحلول والتقييمات المناسبة

لهكذا حالات.

إذن فالمجلس يعقد جلساته في دورات عادية و أخرى غير عادية ككل المؤسسات الدستورية والهيئات

الاستشارية , كما أنه يجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي

أعضاء المجلس 1 .

الفصل الأول : ماهية المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

ناهيك عن دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه وأيضا دراسة التقرير السنوي للمجلس ودراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والمصادقة عليه ما يلاحظ أن هذه المداولات تعكس الدور الاستشاري لمجلس بشكل كبير , حيث يتم من خلال إبداء الآراء بين مختلف الأعضاء , ومناقشة جميع القضايا بكل حرية واستقلالية للوصول إلى قرارات نهائية تتماشى والهدف من التي سعى إليها المجلس . حسب المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس , فإن مداولات الجمعية العامة لمجلس لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها المطلقة , وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز ذلك 48 ساعة , أما في حال عدم بلوغ النصاب القانوني بعد التأجيل الأول تنعقد أشغال المجلس مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن الثلث من أعضاء المجلس.

1- المناقشة العامة لأعمال المجلس : تتم المناقشة على أعمال المجلس على مستويين , حيث تتم

المناقشة على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار ثم على مستوى الجمعية العامة

أ- على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار: فبعد أن يحدد المكتب اللجنة المعنية بموضوع

الإخطار يرسل لها المستندات والوثائق اللازمة مع تحديد المدة اللازمة التي تسلم فيها نتائج أشغالها

ودراستها , وهذا حسب المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس , مع منح اللجنة آجال إضافية في حالة

الاستعجال . أما عن استدعاء اللجنة فيتم باستدعاء من رئيس المجلس او بطلب من ثلثي الأعضاء ,

وهذا حسب المادة 75 من النظام الداخلي. و فيما يتعلق بأشغال اللجنة , فإنها تمر ب 03 مراحل أو

03 اجتماعات أساسية وهي : الاجتماع الأول يتم فيه تحديد فرع العمل ودراسة موضوع الإخطار

الاجتماع الثاني: يتم فيه الدراسة

1 صبرينة ثعالبى , ياسين رقان , المرجع السابق , ص . 62

الفصل الأول : ماهية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

الأولية والمناقشة الابتدائية وسماع الآراء المختلفة , وأخيراً وضع التقرير النهائي وتحديد تاريخ التسليم

الإجتماع الثالث: يتم فيه تسليم التقرير النهائي وإرساله إلى

مكتب المجلس 1 .

ب-على مستوى الجمعية العامة: بعد استدعاء الجمعية العامة لانعقاد تبدأ جلسة المناقشة العامة لأشغال المجلس , ويقوم مختلف الأعضاء بإبداء آرائه ومشورته والتعديلات التي يرونها مهمة , وفي الأخير التصويت عليها فعند قيام مقرر اللجنة المعنية بتلخيص التقرير أو الدراسة أو مشروع الأري يقوم بتقديمه للجمعية العامة لمناقشته , ومن جهة فيجب على أعضاء المجلس تقديم تعديلاتهم لمشاريع الآراء والتوصيات كتابياً لدى مقرر اللجنة دون خروجها عن إطار موضوع المناقشة , كما يتداول الأعضاء المناقشة وفقاً لنظام التسجيل في القائمة التي يفتتحها الرئيس , كما يمكن لأي شخص غير مسجل في القائمة أو أي عضو في السلطة التنفيذية أو ممثل لها أن يتناول الكلمة بعد إذن الرئيس . إضافة إلى تقديم تعديلات لمشاريع الرأي والتوصيات , يمكن لأعضاء المجلس أن يعرضوا على الجمعية العامة لوائح أولية تتمثل في إقتراح مشروع نص للتصويت عليه يرمي إلى إقرار أنه لا داعي إلى المداولة في مسألة من المسائل , وهذا بشروط ان تنصب الآراء المعروضة على المجلس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (الوزير الأول) أن تقدم كتابياً . أن تقدم لمكتب المجلس للاطلاع عليها , ثم يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء 2 . بعد أن يتبين للرئيس أن الجمعية العامة على دراية كافية بالموضوع أو الدراسة , يطلب رأيها في إختتام الجلسة والانتقال للتصويت.

1نسرين بوعكاز , المرجع السابق , ص 70 .

2أنظر المواد من 68 إلى , 71 من المرسوم التنفيذي - 94 , 398 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي

للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي .

2-التصويت على أعمال المجلس : بعد إجراء المناقشات العامة لأعمال المجلس على مستوى

اللجان المعنية بموضوع الإخطار وعلى مستوى الجمعية العامة يتم الانتقال إلى التصويت والمصادقة

أ- التصويت: حسب المرسوم الرئاسي " 21-37 لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور

أغلبية أعضائها , وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني , يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة

عامة جديدة , خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوما , وتصح المداولات عندئذ , مهما يكن عدد

الأعضاء الحاضرين . " من خلال نص المادة نستنتج ما يلي يتم التصويت على مداولات الجمعية

العامة بحضور أغلبية أعضائها , حيث أن غياب الأعضاء وتخلفهم عن اجتماعات المجلس يؤثر

على أعمال هذا الأخير بشكل سلبي , ويضفي على قراراته عدم المصادقية ما يؤدي إلى العشوائية

في التسيير 1 .

ب- إجراءات التصويت: تتم إجراءات التصويت في جلسة عامة وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وفي كل الأحوال , فإن عملية التصويت تتم

برفع اليد , ثم يوقع فاحصي الأصوات لإثبات أن عملية التصويت شرعية , بعدها تعرض نتائج

التصويت على رئيس المجلس للموافقة عليها , ثم يتم الإعلان الرسمي للنتائج النهائية للتصويت.

خاتمة

الخاتمة: أصبح للهيئات الاستشارية دوراً أساسياً في عملية التنمية من خلال ما تمتلكه من معلومات تساعد صانعي القرار في التعرف عن مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد من خلال الدراسات والبحوث التي تقوم بها تلك الهيئات . من خلال دراستنا للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كجهاز استشاري للحوار والتشاور حول القضايا المتعلقة بالتنمية الوطنية التي تدخل ضمن اختصاصه خاصة الدور التقييمي الذي يقف على مدى فعالية السياسات المطبقة على أرض الواقع , من خلال الرأي الاستشاري الذي يقدمه المجلس بشكل دوري كل سنة الذي يستند بالأساس إلى خبراء و اختصاصيين في مختلف المجالات , مما يستلزم من صناع القرار في الجزائر الأخذ بأرائه وبدائله و تقاريره

. للإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الموضوع نرى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية يمكن أن يلعب دوراً فعالاً ورئيسياً في مجال الاستشارة فيما يتعلق باختصاصاته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية , كما يمكن أن يكون له تأثير كبير في مجال تقويم سياسات ومخططات الحكومة والوصول بمؤسسات الدولة إلى اتحاد سياسات رشيدة , لولا بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجهه سواء كانت داخلية متعلقة بذات المجلس , أو خارجية يفرضها الواقع السياسي والاقتصادي للبلد , والتي قد تعرقله وتؤثر على دوره ووظيفته في مجال الاستشارة.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من نتائج أهمها:

-تعد الهيئات الاستشارية من مقتضيات الإدارة المعاصرة بحيث تساهم في عملية ترشيد القرارات

المتخذة

-يساهم وجود الهيئات الاستشارية في التقليل من تراكم المشاكل ومعالجتها في الوقت المناسب

-لدى الوظيفة الاستشارية صور متعددة حتى تتمكن هاته الهيئات من عملية تأثير على صناعة

لدى الوظيفة الاستشارية دور كبير في عملية التنمية بحيث من خلالها يستطيع صانعي القرار التعرف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية و وضع سياسات تنموية تتلاءم مع هذه الظروف , وبالتالي تعد تلك الهيئات مصدر مهم للمعلومات التي يحتاجها صانع القرار . يعد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من الهيئات الاستشارية الرئيسية فهذا المجلس يعمل على تزويد صانعي القرار بالمعلومات اللازمة حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية عبر إجراء الدراسات وتقديم الحلول والآراء والتوصيات , إلا أن هذا المجلس كغيره من الهيئات الاستشارية في الجزائر على الرغم مما يقدمه من آراء وتوصيات تبقى

غير ملزمة وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فاعليتها كما أنه لا يملك صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بهذا الدور . وعليه نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها :

- البدء من رفع شأن الوظيفة الاستشارية من خلال وجود تعاون وتنسيق بين الهيئات الاستشارية والجهات المستشارة , بهدف تحقيق الغايات المرجوة
- منح استقلالية أكبر للمجلس وتحريره من نطاق التبعية الشبه مطلقة لرئيس الجمهورية والحكومة .
- ضرورة نشر تقارير المجلس وآرائه وتوصياته سواء التي أخذت بها الحكومة أو التي أعرضت عنها , لإعطاء قيمة أكبر لهاته التقارير والآراء , وتحقيقاً لمبدأ الشفافية.
- ضرورة توسيع حيز الجهات المكلفة بإخطار المجلس لتشمل هيئات أخرى على غرار البرلمان , وعدم تركها محتكرة في يد السلطة التنفيذية فقط , وهذا ضماناً لتوفير مشاركة أكبر في إخطار المجلس , حتى يحقق فعالية ونتائج أكبر .

- على الحكومة أن تعيد النظر في علاقتها بالمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي وجعله أحد

الأطراف الفاعلة في صنع القرار نظر لدوره الاستشاري الذي يساعد على تحسين الأداء

الحكومي .

الفهرس

الفهرس :

1	مقدمة.....
7	الفصل الأول.....
7	ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
9	المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
:9	المطلب الأول: التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
12	المطلب الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
15	المبحث الثاني: عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:.....
15	المطلب الاول: عمل المجلس الإجتماعات و المصادقة على أعماله
22	المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس.....
27	الفصل الثاني.....
27	فاعلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الدستور.....
28	المبحث الاول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
28	المطلب الأول: الهيكلية البشرية للمجلس
:40	المطلب الثاني: الهيكلية الإدارية للمجلس.....
:49	المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
49	المطلب الأول : مهام المجلس الإستشارية
58	المطلب الثاني: مهام المجلس كإطار للإقتراح :.....
65	الخاتمة:.....
67	قائمة المراجع.....
	الفهرس :.....

